واما قبصها فالاصح انه طاهر رجل له مسجد فى محلته فحضر فى المسجد الجامع لكثرة الجماعة فالصلوة فى مسجده افضل لان لمسجده حقا عليه الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل احد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته وسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على النبى عليه السلام وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واختلفوا فيمن ترك الصلوة ولم يصل وهو معتقد لوجوبها فقال مالك والشافعى واحمد رضى الله عنهم يقتل وقال ابو حنيفة رحمه الله يحبس ابدا حتى يصلى ثم اختلف فى موجب قتله فقال مالك يقتل حدا وقال ابن حبيب من اصحابه يقتل كفرا ولم يختلف الرواية انه يقتل بالسيف واذا قتل حدا فانه يورث ويصلى عليه وله حكم اموات المسلمين وقال الشافعى اذا ترك الصلوة معتقدا لوجوبها وجب عليه القتل ويقتل حدا وقال احمد ان من ترك الصلوة كسلا وتهاونا وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل رواية واحدة عنه واختلفت الرواية عنه متى يجب قتله فعلى ثلث روايات الاولى انه من ترك صلوة واحدة وضاق وقت الثانية فدعى الى فعلها ولم يصل قتل قال ابو اسحاق ان ترك صلوة الى وقت صلوة اخرى لا يجمع بينهما مثل ان يترك الفجر الى الظهر والعصر الى المغرب قتل وان ترك صلوة الى وقت صلوة اخرى فاجمع معها كالمغرب الى العشاء والظهر الى العصر لم يقتل والثانية اذا ترك صلوات متواليات وتضايق الرابعة ودعى الى فعلها ولم يفعل قتل والثالثة انه يدعى الى ثلثة ايام فان صلى والا قتل وقتل بالسيف فى رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حدا او كفرا على روايتين احديهما انه قتل لكفره كالمرتد وهو اختيار جمهور اصحابه والاخرى انه يقتل حدا ماخوذ من زبدة المسائل وفى مجمع البحور الجماعة سنة مؤكدة لا تترك الا بعذر واقلها واحد مع الامام ولو امرأة او صبيا يعقل وفى الجمعة ثلثة مع الامام وفى بغية المفتى عن ابى هريرة رضى الله عنه من اراد ان يامن من الفقر وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر قالوا فى ترتيب قلم الاظفار ينبغى ان يبدا بخنصر يده اليمنى ثم الوسطى ثم بابهامها وبنصرها ويختم بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام

وجواب العاطس

يده

يده اليسرى ثم بالوسطى ثم بخنصرها ثم بمسبحة يده اليسرى ويختم ببنصر يده اليسرى وفى اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر قال بعضهم قلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب المراد من الخاء الخنصر ومن الواو الوسطى ومن الالف الابهام ومن الباء البنصر ومن السين السبابة قوله اوخسب المراد من الهمزة الابهام ومن الواو الوسطى ومن الخاء الخنصر ومن السين السبابة ومن الباء البنصر وينبغى ان يتختم فى خنصر يده اليسرى لا فى اليمنى ويجعل فص الخاتم الى جانب كفه جاء فى بعض الكتب انه ياخذ الخصم لدانق ثواب سبعمائة صلوة مقبولة بجماعة وفى البزازية من الفاظ التكفير ان ذبح لقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا فى كفر الذابح قال الشيخ البزدوى وعبد الواحد والنساى والحاكم انه يكفر والفضلى واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى وفى التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه رياء فهو على ما افتتح ولا يدخل الرياء فى الصوم وفى الينابيع لو صلى رياء فلا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل ماخوذ من الاشباه والنظائر وفى المبسوط لا باس بترك السنن فى السفر لما روى عن عمر رضى الله عنه قال كنا مسافرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى انا وابو بكر وعثمان فلم نصل السنن فى الصلوة قبلها وبعدها سوى الفرايض وفى خزانة الفقها ليس على المسافر ان يصلى السنن كذا فى فوائد الفقهاء وفى بعض الكتب واختلف فى السنن قيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر وقيل سنة المغرب ايضا كذا فى المحيط والدرر والغرر وفى مجمع البحور الافضل فى السنن المنزل ثم باب المسجد ثم خلف الاسطوانة ثم خلف الصف ويكره مخالطا للصف ومن صلى بواحد اقامه عن يمينه وان قام فى يساره جاز واساء وبالاثنين يقيمهما خلفه وكره قيامه وسطهما وقيل لا وبرجل وامراة اقامه عن يمينه واقامها خلفه وبرجلين وامراة اقامهما خلفه واقامها خلفهما وروى عن النبى عليه السلام انه كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده ابو عيسى فى جامعه وذكر ابو حنيفة فى الاثار ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا فى العناية وينبغى للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب

النقاية

Copyright King Saud University